اولى وان اقام البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن لا كان سنه على بينته وان كان مشكلا فهو بينهما في الباب
الثالث والخمسين من ادب القاضي عيسى في يد رجل اقام اخر البينة
انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك يقضى به لذي اليد
قضا ملك لا قضا ترك كما قال عيسى بن ابان وكذا لو اقام المدعي البينة
الخارج بينته انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له
ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي البينة انه له
او في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت
او وقت بشهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل
ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى
وفي الباب الخامس والخمسين منه ولو كان في ايديهما فاقام احدهما
بينته انه له واقام الاخر ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام
احدهما ان له خمسة اسداس واقام الاخر ان له ثلثه فلصاحب
الخمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث الثلث في الباب السابع
والخمسين منه اختلفا في حائط عند ابي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه
الحائط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل وقت البنا حائط
ولو سكنها باع زانو دون دا اونها اما التجصيص والتطيين اذا كان
لاحدهما لا يقضى بالاتفاق في اقر ارخواهر زاده **مسائل التـ**
التناقض والدفع قبل القضا اذا قال المدعا عليه لي دفع يمهل
الى المجلس الثاني ذكر خواهر زاده في باب الشهادة في الفرق من حدود
الاصل في مسألة رجل قال لاخر يا ذا اني المدعا عليه اذا قال لي مخرج
من هذه الدعوى لا يكون هذا منه اقرارا في اختلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلى اذا ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه
اشتراها من المدعي فقد زعم ان له بينة هل توجد الدار من يده فتدفع
الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكني ادعه ليله

واخذ

واخذ منه كفيلا ويؤجله ثلثة ايام فان جا ببينته والا قضى
عليه وقد في العيوب التناقص كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره في باب المساومة من الزيادات رجل كتب شهادته على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه
وان كان كتب شهد باقرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا
كذا ذكرها هنا وتمام المسئلة في باب الاستحقاق من شرح الجامع
الصغير عيسى في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد
هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض منه لا يمنع لان قوله ليس هذا لي
لا يثبت حقا لاحد لكن وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط وادل
في اول باب الخامس من نكاح الجامع وذكر في باب من القضا الذي لا يكون
من الوارث الكذا والشهود في تحول جامع ان الرجل اذا نفى الملك
فقال هذا الشي ليس لي فان كان ثمه خصم متعين يدعيه ان لم يصح
نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه النافي بعد ذلك لا يصح وان
وان لم يكن لابنه وانما كانت وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار
كان في يد ابيه اخرها الذي هي في يده بعد موته او اخرها من الاب
في حيوته ردت الدار الى الابن ان كان موصفا لها حتى تقدم
المستودع وان لم يكن موصفا لها جعلت في يد عدل هذا كله
اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يكن اقر لمعروف لكن قال
لم تكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي
بل كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعدما
تلوم القاضي ولم يحضر احد يطلبها كمن في يده ثوب او دار اقر انه
ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها وذكر
خواهر زاده في الجامع في باب من القضا ادعى على اخر دارا في يده
فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا
له وانما كانت لي انه دفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)